



جمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الشمالي
قضاء طرابلس
بلدية طرابلس
رقم الصادر: ١٦٥/ص ١
تاريخ: ٢٠٠٢/٥/٣٠

جانب وزارة الداخلية والبلديات

الموضوع: طلب موافقة مجلس الوزراء لتكليف المؤسسة لتشجيع الاستثمارات تنفيذ مشروع بناء موقف للسيارات تحت ساحة عبد الناصر - طرابلس بطريقة الـ B.O.T .

المرجع: القرار البلدي رقم ٢٠٤ الصادر عن مجلس طرابلس بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٢ .

تتسرف بلدية طرابلس بعرض ما يلي :

- بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٥ صدر عن اللجنة القائمة آنذاك بأعمال مجلس بلدية طرابلس القرار رقم ١٩٦ بتخصيص المساحة الكائنة في وسط مدينة طرابلس ، ساحة جمال عبد الناصر والمعروفة بساحة التل عام للسيارات وذلك تحت مستوى الأرض .
هذا القرار صدق وفقا للاصول من المراجع المختصة .
- بتاريخ ٨/١١/١٩٩٥ صدر عن اللجنة المشار إليها أعلاه قرارا آخر برقم ٢١٨ قضى بتكليف مجلس والاعمار تنفيذ مشروع بناء موقف عام للسيارات تحت ساحة عبد الناصر - طرابلس .
- بتاريخ ٤/١٢/١٩٩٥ أحالت الامانة العامة لمجلس الوزراء كامل الملف الى جانب مجلس الانماء وذلك بموجب كتابها رقم ١٥١٨ لتنفيذ المشروع المذكور .
منذ ذلك التاريخ وحتى اليوم ، لم يتمكن مجلس الانماء والاعمار من تأمين أي مستثمر ليقوم بـ المشروع على طريقة الـ B.O.T .
- إزاء هذا الوضع ، وبالنظر لأهمية وفوائد هذا المشروع لاسيما لجهة وضع حد نهائي لأزمة السيد التي تشهدها مدينة طرابلس خاصة في وسطها التجاري ، ورغبة من مجلس بلدية طرابلس في تأه مالي هام للبلدية ، فقد وافق المجلس البلدي على إحياء هذا المشروع وقرر بموجب قراره رقم ٩ تا ١٩٩٩/تلزيم هذا المشروع وفقا للاصول ، غير أن التلزم لم يحصل بسبب عدم إقدام أية جهة للمشروع .

إزاء هذا الوضع ، وبعد إتصال البلدية بعدة شركات تمكنت من إقناع شركة & Development لتنفيذ المشروع على طريقة الـ B.O.T وبالفعل وضعت هذه الشركة التصميم الخاص وكذا الجدوى الاقتصادية ، إلا أن اللجنة المشكلة من المجلس البلدي عملا بقراره رقم ٢٣٤ تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٢ والمؤلفة من المهندسين والمحامين الأعضاء في المجلس البلدي أدخلت على تصميم المشروع عدة وبعد مفاوضات عديدة تم بصورة مبدئية التوافق بين الشركة العارضة واللجنة المذكورة على ما يلي :
— استعداد الشركة على تنفيذ هذا المشروع على طريقة الـ B.O.T وذلك خلال مدة سنتين تسليمها الموقع .

- تدفع الشركة لبلدية سنويا "مبلغا" قدره خمسون ألف دولار أميركي ،على أن يُضاف ، ٥ % من المبلغ المذكور كل خمس سنوات.
- تستحصل الشركة وفقا" للاصول على رخص البناء ورخص السكن وتدفع كافة الرسوم التي ستتوجب عليها من جراء تنفيذ المشروع .
- تعيد الشركة الإنشاءات والتجهيزات بكاملها الى البلدية عند إنتهاء فترة إشغالها للمشروع أي بعد ثلاثين سنة .
- تتعهد البلدية بمنع وفوف السيارات على جانبي الطرق المحيطة بالموقع مع السماح للشركة بتركيب عدادات خاصة لوقوف السيارات لقاء دفع رسم يحدده المجلس البلدي وذلك ضمن شعاع لا يقل عن ٥٠٠ مترا" من وسط الساحة .
- ولدى عرض مشروع الاتفاق المشار اليه أعلاه على المجلس البلدي وبعد المداولة قرر بقراره رقم ٢٠٤ تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٢ تكليف المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات التابعة لمجلس الوزراء وضع مشروع الاتفاق هذا موضع التنفيذ مع الشركة ألعارضة ، وذلك لتمتع المؤسسة المذكورة بالمؤهلات والكفاءات التي من شأنها تنظيم عقد الاتفاق اللازم وفقا" للاصول القانونية النافذة وبالطريقة التي تحفظ معها حقوق البلدية وحقوق الجهة المستثمرة .
- وختاماً ، نتمنى من جانب وزارة الداخلية والبلديات إتخاذ ما تراه مناسبا" في هذا الصدد ، مع الإشارة الى أننا أرفقنا ريبطاً" كامل مستندات الملف وهي :
- خريطة الموقع .
- إفادة عقارية .
- قرارات المجلس البلدي .
- تقرير اللجنة التابعة للمجلس البلدي .
- تصميم المشروع .
- الجدوى الاقتصادية .
- إسم وعنوان الشركة المستثمرة .



رقم التسجيل	١٠٧٥٤٢
تاريخ الورود	١٠ حزيران ٢٠٠٢

جانب السريّة العامة لقرارات والمجالس المحليّة

وزير الداخلية والبلديات
السيد انور

١١ حزيران ٢٠٠٢

١٠٠٠٠/١